وسقوا صحته وسقا وله الصلاة خلف نايبه كحاله مع السلطان لان
الحق له ان شاء فعله بنفسه وان شاء فوضه لغيره **تنبيه** قد يقال
انه يلزم على ما قاله العلامتان منلا خسرو وابن كمال باشا رحمهم الله
ان لا تصح للسلطان ولا نوابه صلاة جمعة ولا عيد في زمانهما ولا قبله
ولا بعده لان السلطان نصره الله ونايبه يحضر ويصلي خلف ماموره
او نايبه مع قدرته اذ السلطان قادر علي الخطبة بنفسه لان الشرط
فيها تحميدة او تهليلة علي قول الامام الاعظم ابي حنيفة وكذلك هو
قادر علي ان يصلي اماما في العيد ولا وجه لذلك **وهذا** امر قد خفي
عليهما واعتقد انه لو خطر ذلك ببالهما لقدرا علي التحقيق فيه لوجود النص
على الجواز بما قد علمته مما قدمناه **فان قلت** يناقض ما في التترخانية
من انه لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه قول قاضي خان والخلاصة ولو
خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم تجز **اقول** لا مناقضة لافتراق
المسئلتين لان هذه من غير اذن اصلاً وفي المسالة السابقة حصل
الاذن متقدماً علي الخطبة فتولية الاول باقية حال الخطبة كما يفيده تعليله
او نقول ان قوله في هذه لم يجز اي لم تجز لازمه فالامام مخير بين
ابطالها بالامر بالخطبة ثانياً وبين امضايها قولاً او فعلاً بالصلاة خلف
الخطيب او غيره بتقديمه اماماً فيكون اذناً دلالة لجواز الخطبة فتساويا
فلا مناقضة وتقدم انه ان خطب واحد وصلي غيره جاز **قوله** اي العلامة
ابن الكمال باشا بقي هاهنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن
امري الخطبة والصلاة والموقوف علي الاذن هو الاول دون الثاني اذ
لا حاجة فيه الي الاذن انتهى غير مسلم لما قدمناه عن الخلاصة والبزازية
من الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتي لو قال جمع ولا تخطب لا
يعمل النهي انتهي وقال قاضي خان امام افتتح الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي
في صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة
بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل والا فلا انتهى **فقد توقف**
الثاني علي الاذن حتى لو احدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة
فتقدم من شهد الخطبة بنفسه لا يجوز في الجمعة وان جاز في غيرها من
الصلوات كما لو قدم الامام للصلاة صبياً او معتوهاً او امراة او كافراً
شهد الخطبة فقدم غيره ممن شهدها لم تجز لانهم لم يصح استخلافهم فلم يصر
احدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم باستخلاف احدهم متقدم
بنفسه ولا يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوة لاشتراط
اذن السلطان للمتقدم صريحاً او دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة الا
اذا كان المستخلف من الابتدا متحققاً بوصف الخليفة شرعاً وليس احدهم

كذلك

كذلك حتي لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط او القاضي جاز لان هذا
من امور العامة وقد قلدهما الامام ما هو من امور العامة فنزلا منزلته
فلو قدم احدهما رجلاً شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية التقدم
فله ولاية التقديم **و**اذا قدم الخطيب بعد الخطبة من شهدها وهو جنب
فقدم طاهراً شهدها جاز لانه من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال كما
قدمناه فكان الاذن من السلطان حاصلاً دلالة لاهلية الجنب لا الصبي
ونحوه كما قاله المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله **فانتفى** به قول ابن الكمال
باشا ينبغي اشتراط الاذن في الصلاة ولا دليل عليه في اسند لاله لذلك
بقوله ويدل عليه المسالة القابلة لو ان الامام سبقه الحدث بعد فراغه عن
الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة والمامور ممن شهد الخطبة جاز انتهى
لما علمته من كلام المحقق ابن الهمام وغيره **ومما** يرد عليه نصاً صلاة العيد
وصلاة العصر مع الظهر في عرفات لا يشترط لهما الخطبة ويشترط فيهما
الامام الاعظم او ماموره باقامتها فيتوقف علي الاذن كالخطبة فيهما وفي
الجمعة **قوله** ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المحـ
المذكورة لا صريحا وذلك واضح اي لان موضوع المسئلة في جواز استخلاف
المامور باقامة الجمعة مع عدم التصريح من السلطان به **قوله** ولا دلالة
هو محل النزاع وعلمت ان نفي الاذن دلالة منتفي **قوله** لعدم خوف الفوات
فان الامام قادر علي ازالة الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت
انتهى ممنوع وانه لا يثبت المدعي لان الحدث يوجد ممتداً كسلس بول
واستطلاق بطن ورعاف مسترسل وان لم يكن مسترسلاً يكون في اخر
الوقت بما لو انتظر الامام بخروج الوقت فيبطل اقامة الجمعة فالاذن
دلالة حاصل **قوله** ومن هاهنا اتضح ان المراد من الاستخلاف لاقامة
الجمعة يعني المستفاد من قول الهداية بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه
يستخلف وان لم ينص علي الاذن له **قوله** الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف
للصلاة يدافع قوله فيما تقدم ان الاذن في الاستخلاف في الصلاة
يدل علي كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة فينتفي هذا المراد **قوله** كما توهم
الفاضل مولانا خسرو وحصلت المشاركة في اصل الوهم وان اختلفت
الجهة فلله الحمد تمنه علي من نبهه **تنبيه** قال في البحر عن النجعه في
تعداد الجمعه للعلامة بن جن باشا احد شيوخ مشايخي ان اذن السلطان
او نايبه انما هو شرط لاقامتها عند بنا المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط
الاذن لكل خطيب فاذا قرر خطيب بمسجد فله اقامتها بنفسه وبنايبه
والاذن مستصحب لكل من خطب ولا يكون ذلك اذناً لمجهول ليقع فاسداً
على ما توهم البعض لانه لا بد ان يسال السلطان في ذلك شخص معين

Copyright © King Saud University